

المخولة لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

وعلى الأمر عدد 2828 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأوليين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتفقين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1642 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأوليين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من أول ماي 2004 في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القيمين الأوليين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والثقافة والشباب والطفولة والثقافية والشباب والترفيه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2004	الرتب
26	قيم أول
22	قيم
17	قيم صنف 2 و3

الفصل 2 . وزارة الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافية والشباب والترفيه مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2004	الرتب
35	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية
35	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة
35	أستاذ أول تربية بدنية
35	أستاذ أول للشباب والطفولة
32	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية
32	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة
32	أستاذ تربية بدنية
32	أستاذ شباب وطفولة
26	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية
26	مرتب

الفصل 2 . وزارة الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2112 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأوليين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باتقرار من وزارة الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية